مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 11 العـدد 1/ جانفي (2026)، ص 307– 329
Vol: 11 N° 1, January 2026, p. 307–329

القضاء الدستوري الجزائري: الخطوات الأولى في تجربة رقابة الدفع بعدم الدستورية

Algerian Constitutional Judiciary: The First Steps in the Experience of Reviewing the Exception of Unconstitutionality

بلمهدي إبراهيم
Brahim Belmahdi
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر brahim.belmahdi@univ-msila.dz
Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria
https://orcid/0009-0008-5296-8191

تاريخ الاستلام: 2025/11/08 | تاريخ القبول: 2025/12/10 | تاريخ النشر: 2026/01/15 *Published:* *Accepted:* *Received:*

ملخص:

تتناول هذه الدراسة ما تميّزت به قرارات القضاء الدستوري الجزائري المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات، بعد إثارة الدفوع من طرف المتقاضين أمام الجهات القضائية (العادية، الإدارية) حول بعض الأحكام التشريعية، ومنها ما تعلق بالمساواة والتقاضي على درجتين، ثم إحالتها من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة للنظر فيها من طرف المجلس الدستوري في تجربته القصيرة وبعده من طرف المحكمة الدستورية، وذلك من حيث عناوينها وتأشيراتها وحيثياتها والاستناد فيها لأحكام ومبادئ الدستور، وكذا الفصل فيها أو الحكم بسبق الفصل فيها.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، القرارات، الحقوق والحريات.

Abstract:

This study addresses the characteristics of the decisions of the Algerian constitutional judiciary related to the exception of unconstitutionality, to protect rights and freedoms, after the litigants raised their pleas before the judicial authorities regarding some legislative provisions, including those related to equality and litigation at two levels, and Then it is referred by the Supreme Court and the Council of State for consideration by the Constitutional Council in its short experience and later by the Constitutional Court.

Keywords: Exception of unconstitutionality; Decisions; Rights and freedoms.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used forommercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

عرفت التجربة الدستورية الجزائرية نقلة نوعية على مستوى النص الدستوري بإقرار آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016 ضمن نص المادة 188 من الدستور التي أتاحت إمكانية إخطار المجلس الدستوري بهذا الخصوص، على أن يكون الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد تقديمه من أحد أطراف المحاكمة أمام جهة قضائية، بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

لكن التعديل الدستوري لعام 2020 جاء بنقلة نوعية أخرى بالنص على إحداث "المحكمة الدستورية" كمؤسسة مستقلة، مع تغيير في تنظيمها وتعزيز وتوسيع اختصاصاتها كتفسير حكم أو أحكام من الدستور، وكذا توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل حكما تشريعيا أو تنظيميا يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقوق والحريات، كما تنص عليه المادة 195 من الدستور.

كما أبقى النص الدستوري الاستبعاد الصريح للجهات الرسمية السياسية من إثارة الدفع بعدم الدستورية، ولم يسمح للقاضي باستبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتعارض مع الدستور لا تلقائيا ولا بموجب دفع من المتقاضين، ولا يمكنه أيضا إثارة الدفع بعدم الدستورية بصفة تلقائية.

وقد تم إثارة الدفع بعدم الدستورية من المتقاضين أمام الجهات القضائية العادية والإدارية في تجربة جديدة في الجزائر، وعلى إثر ذلك تمت إحالة الدفوع من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة لجهة القضاء الدستوري، والتي سُجّلت على مستوى كتابة الضبط للمجلس الدستوري سابقا ثم المحكمة الدستورية بعد تنصيبها للنظر في الدفوع المقدمة، وصدر لهاتين المؤسستين الدستوريتين مجموعة من القرارات المتعلقة بها.

وبذلك تأتي هذه الدراسة للوقوف عند مضمون قرارات القضاء الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية سواء الصادرة عن المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باعتبارها قرارات تتعلق بحماية مبادئ الدستور والحقوق والحريات، ولكن دون الخوض في تفصيل كل الشروط والضوابط الشكلية والإجرائية وكذا الموضوعية التي أقرها المشرع في القانون العضوي الناظم لآلية الدفع بعدم الدستورية [1]، وكذا ما قرّر حولها في النظام المحدد لقواعد عمل كل منهما.

ولدراسة هذا الموضوع، ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية: بماذا تميّزت قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية حمايةً للحقوق والحريات استنادا لمبادئ وأحكام الدستور؟

تقتضي هذه الدراسة الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي في عرض ما أقره المشرع الدستوري على الخصوص وما ورد في قرارات القضاء الدستوري، وكذا المنهج التحليلي في جانب تحليل المضمون فيما يخص بعض النصوص ذات الصلة بالموضوع، وكذا القرارات الصادرة عن هذا القضاء من حيث عناوينها وتأشيراتها وحيثياتها والاستناد فيها لأحكام ومبادئ الدستور، وكذا ما تعلق بالفصل فيها.

وعلى اعتبار وجود تجربتين حول رقابة الدفع بعدم الدستورية، فإنه تم تخصيص الجزء الأول للتطرق لتجربة المجلس الدستوري القصيرة من خلال قراراته الصادرة في ظل أحكام التعديل الدستوري 2016 ثم التعديل الدستوري 2020، وبعد ذلك تجربة المحكمة الدستورية في ظل ما تم تعزيزه من أحكام دستورية.

2. المجلس الدستوري: تجربة رقابية قصيرة على الدفع بعدم الدستورية

أقر التعديل الدستوري لعام 2016 من خلال المادة 188 من الدستور[2] سلطة المواطن في الدفاع عن الحقوق والحريات عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما يساهم في تجاوز تأثير الاعتبارات السياسية على تحريك الإخطار الاختياري للرقابة على دستورية القوانين من طرف الجهات السياسية الرسمية، وكذا تعزيزها لمفهوم المواطنة ودعم الديمقراطية ودولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات [3].

سنتطرق بداية إلى مسألة انعكاس الضوابط والقيود القانونية على تحريك الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي على عمل المجلس الدستوري سابقا، ثم نميّز بعد ذلك بين وضعيتين لقراراته، فمنها ما جاء في ظل أحكام التعديل الدستوري لعام 2016، ومنها ما جاء في ظل أحكام التعديل الدستوري لعام 2020.

1.2. أثر الضوابط والقيود القانونية على تحريك الدفع بعدم الدستورية

يعد الدفع بعدم الدستورية آلية دفاعية عن الحقوق والحريات[4] مثلما أشار إلى ذلك الفقه الدستوري، ولذلك وضع نص المادة 188 من الدستور بعد التعديل الدستوري لعام 2016 بعض الضوابط والقيود عليها، فإثارة عدم دستورية نص تشريعي لا تكون إلا أمام الجهات القضائية وليس بإخطار مباشر من الأفراد للمجلس الدستوري، كما يجب أن يتعلق هذا الدفع بالنص الذي سيطبق على النزاع فيما إذا كان يمس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

وبذلك اقتصر نطاق الدفع بعدم الدستورية على الأحكام التشريعية دون امتداده للتنظيمات كما جاء في النص الصريح للمادة، وإن كان هناك من رأى بإمكانية ذلك وخصوصا حينما يخاصم أحد أطراف المحاكمة حكما تنظيميا تطبيقيا، وأنه يمكن للقضاة الأخذ بالتفسير الموسع لنطاق هذا الدفع لتكريس وحماية الحقوق والحريات[5].

أما بخصوص من يملك إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، فقد ورد في نص هذه المادة الدستورية ومن بعدها في نص المادة 195 من الدستور (بعد تعديل 2020) مصطلح: "أطراف المحاكمة" التي لها معنى عام، وبذلك فهي تشمل المدعي والمدعى عليه، والمدخل في الخصومة والمتدخل فيها، ولكل شخص طبيعي أو معنوي، وكذا المواطن والأجنبي[6].

كما لا يعد القضاء هنا إلا كونه وسيطا بين المتقاضي والمجلس الدستوري حيث لا يمكنه الدفع بعدم الدستورية بصفة تلقائية[7]، ويبقى دور القاضي التأكد من توافر الشروط الدستورية والقانونية (الشكلية، والموضوعية) لقبول هذا الدفع كشرط جدية الوجه المثار قبل إحالته إلى الجهة القضائية الأعلى.

فقد أُستبعد القاضي من إثارة الدفع تلقائيا كما أكدته المادة 04 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية [8]، ثم بأكثر تحديد في الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بنصها على قضاة الحكم والنيابة العامة ومحافظة الدولة[9]، بخلاف بعض الأنظمة القانونية كمصر مثلا التي أقرت إمكانية الالتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا من طرف المحاكم من تلقاء نفسها [10].

ولم يكتف المشرع الدستوري بالضوابط التي أوردها في المادة 188 من الدستور، لأنه وضع قيدا زمنيا في المادة 215 منه، حينما نص على أن بداية إمكانية ممارسة هذه الآلية يكون بانقضاء 03 سنوات من بداية سريان أحكام التعديل الدستوري لعام 2016 أي ابتداء من شهر مارس 2019. وتطبيقا لذلك حدد المشرع هذا الأجل بيوم 07 مارس 2019 ضمن المادة 26 من القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

إن انحصار تجربة المجلس الدستوري في رقابة الدفوع بعدم الدستورية قد يرجع لهذا القيد الزمني – المذكور- لغياب إمكانية تقديم الدفوع من المتقاضين إلا بانقضاء الأجل، بالإضافة إلى عدم نظره في عدد من الدفوع المحالة له والمسجلة لديه بصدور التعديل الدستوري لعام 2020، الذي أحدث المحكمة الدستورية ونص ضمن أحكامه الانتقالية على نهاية ممارسة عمل المجلس الدستوري بعد نهاية العمل بموجب المادة 224 من الدستور التي حددت أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية.

وهذا ما أكدته الناحية العملية، حيث نجد أن المجلس الدستوري قد نظر وفصل فقط في خمسة (05) دفوع بعدم الدستورية، وذلك خلال فترة قاربت ثلاث (03) سنوات (07 مارس 2019 إلى 21

نوفمبر 2021) أي إلى تاريخ نشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي[11]، في حين بقيت الدفوع الأخرى (26 دفعا) قيد النظر لفترة، ثم أحالها إلى المحكمة الدستورية بعد تنصيبها.

وبمقارنة هذا العدد من الدفوع التي تم النظر فيها أو حتى المسجلة لدى المجلس الدستوري بتجربة المجلس الدستوري الفرنسي نجد أنها قليلة جدا، حيث كان عدد الدفوع التي أحيلت لهذا الأخير خلال فترة ثلاث (03) سنوات (2010-2013) كبيرا بعد سريان إثارة مسألة الأولوية الدستورية **(QPC)**، فقد بلغت (314) ملفا بعد إجراء التصفية من طرف محكمة النقض ومجلس الدولة [12]، بل حتى بما أصدره من قرارات خلال السنة الأولى له –ما يقارب السنة- وتحديدا من مارس 2010 إلى غاية 28 جانفي 2011 حيث بلغت (75) قرارا، صرح في (25) منها بعدم المطابقة الكلية والجزئية للدستور[13] .

2.2. قراراته الصادرة في ظل أحكام التعديل الدستوري لعام 2016

فصل المجلس الدستوري في ظل أحكام التعديل الدستوري لعام 2016 في الدفوع بعدم الدستورية في أربعة (04) قرارات له (2019/01، 2019/02، 2020/01، 2020/02)، وقد تعلقت كلها ببعض الأحكام من قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، في حين بقيت الدفوع الأخرى (26 دفعا) قيد النظر ولم يتم الفصل فيها من طرفه –كما ذكر سابقا- والمتعلقة بمجالات أخرى.

وبالنظر لما تضمنته قرارات المجلس الدستوري المذكورة فإننا نتطرق هنا لجانبين أساسيين، يتعلق الأول بالتصدي للحكم غير الدستوري المثار في الدفع بعدم الدستورية، أما الآخر فيتعلق بالتصدي لأحكام أخرى غير مثارة في الدفع بعدم الدستورية.

1.2.2. التصدي للحكم غير الدستوري المثار في الدفع بعدم الدستورية

ما يلاحظ بداية، هو ما تعلق بتأشيرات ثلاث (03) قرارات للمجلس الدستوري (2019/01، 2019/02، 2020/01)، حيث نجد أنه لم يستند إلى مواد محددة من الدستور أي على الخصوص، بل جاء ذلك بشكل عام بعبارة: "وبناء على الدستور،" بخلاف ما ورد في تأشيرات قراره رقم 2020/02 حينما ذكر فيها استناده على الخصوص إلى المادتين 188 و191 (الفقرة 03) من الدستور، ولكنه لم يكن دقيقا أكثر لأنه لم يشر إلى الفقرة 02 منها التي تُخوّل للمجلس الدستوري –في الدفع بعدم الدستورية- تحديد اليوم الذي يفقد فيه النص التشريعي غير الدستوري أثره.

لقد أقرت المادة 160 فقرة 02 من الدستور بعد التعديل الدستوري 2016 أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وبأنه يحدد كيفيات تطبيقها، ولكن بعض الأحكام التي أصبحت

تتعارض مع هذا الحكم الجديد لم تعدّل أو أنها لم تعدّل بالشكل اللازم كما هو حال المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل عام 2017 [14]، وهذا ما فتح الباب واسعا أمام إمكانية إثارة الدفع بعدم دستوريتها[15].

أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 2019/01 [16] بعدما أُخطر بناء على إحالة من المحكمة العليا بخصوص الدفع بعدم دستورية الشطر الأول من الفقرة 01 من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) الذي قدمه المتهم المستأنف لحكم صادر عن المحكمة أدانه وحكم عليه بدفع 20.000 دج غرامة نافذه، مدعيا أمام المجلس القضائي بعدم دستورية المادة 416 من هذا القانون التي تحرمه من حقه في الاستئناف لأن مبلغ الغرامة المحكوم به لا يتجاوز 20.000 دج.

وبعد الاعتبارات التي أوردها المجلس الدستوري، ذكر بأن الشطر المتعلق بالشخص الطبيعي من الفقرة الأولى من المادة 416 من هذا القانون: "إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي"، بأنها تتعارض مع الدستور لاسيما الفقرة 02 من المادة 160 من الدستور، لأنها تستثني من حق التقاضي على درجتين كل الأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج، وصرح بعدم دستورية هذا الحكم التشريعي.

أما في قراره اللاحق رقم 2019/02 [17]، فقد أكد سبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) في قراره رقم 2019/01 –منشوران في نفس العدد من الجريدة الرسمية– وقضى فيه بسبق الفصل عملا بالمادة 29 مكرر المضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بعد تعديله وتتميمه.

وبخلاف هذا الحكم بعدم الدستورية، فإن المجلس الدستوري صرح بدستورية أحكام تشريعية أخرى من قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) في قراريه الآخرين بخصوص المادة 496 (النقطة 6)، وكذا المادة 419 منه. فعن الدفع بعدم دستورية المادة 496 (النقطة 6) بخصوص القيود والاستثناءات الواردة على حق الطعن بالنقض المنصوص عليه فيها، فقد اعتبر في قراره رقم 2020/01 بأن المشرع لم يمس هنا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا[18]، أما بخصوص المادة 419 منه بشأن تحديد آجال لاستئناف الأطراف بطرق مختلفة (إقرار أجل أطول بالنسبة للنائب العام مقارنة بأطراف النزاع) فذكر أنه جاء لتسوية وضعيات مختلفة كما جاء في قراره رقم 2020/02، واعتبر أنه لا يمس بمبدأ المساواة ولم ينتهك حق التقاضي ما دام أن هناك حق للاستئناف [19].

2.2.2. التصدي لأحكام أخرى غير مثارة في الدفع بعدم الدستورية

لم يكتف المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/01 بالنظر فقط في الشطر الأول من الفقرة 01 من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، كما جاء في قرار الإحالة والمرفق بمذكرة الدفع بعدم الدستورية، لأنه قام بالتصدي لأحكام أخرى في نفس المادة. وتعلق الأمر هنا بالشطر الآخر من الفقرة 01 من المادة 416 بعبارة: "و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي"، بل وحتى الحكم الوارد في الفقرة 02 منها: "القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ."

وقد تم نظره في ذلك –كما ذكر في اعتباراته– عملا بالمادة 29 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمله، ولكن جاء ذلك بعد إدخاله لبعض التعديلات عليه ومن بينها تعديل نص هذه المادة المذكورة [20]، التي أصبحت تخول له أن يتصدى لأحكام أخرى متى كان لهذه الأخيرة ارتباط بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية.

ويمكن وصف هذه الخطوة التي قام بها المجلس الدستوري بالجريئة في حمايته للحقوق والحريات، فالأمر لم يتعلق باجتهاد تفسيري منه بل أنشأ قاعدة قانونية قد تطرح إشكالا بخصوص رقابة الدفع بأحكامه الخاصة، فاستناده إلى المادة المعدلة من النظام المحدد لقواعد عمله تم في غياب نص دستوري، أو حكم تشريعي في القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

وصرح في آخر قراره بعدم دستورية تلك الأحكام التشريعية، وقضى في قراره رقم 2019/01 بفقد الأحكام التشريعية غير الدستورية لأثرها فورا، مع تأكيده أيضا على سريان قراره هذا على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام هذه المادة المذكورة.

3.2. قرار وحيد صادر في ظل التعديل الدستوري لعام 2020

ما يلاحظ على القرار الوحيد الذي صدر عن المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 وهو القرار رقم 2021/01 [21]، أنه لم يكن دقيقا أيضا بالنسبة إلى الاستناد إلى مواد من الدستور في تأشيراته، حيث حدد منها على الخصوص المواد 195 و198 و224 من الدستور. لأنه إذا كانت المادة 195 منه –بفقرتيها– تتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية، إلا أن الحال ليس كذلك بالنسبة للفقرات (01 و02 و03) من المادة 198 منه، لأنها لا تتعلق بهذه الآلية، وبالتالي كان عليه أن يشير فقط للفقرتين 04 و05 منها، كما لم يشر إلى المادة 197 الفقرة 01 منها المتعلقة بالتصويت على ما يتخذ من قرارات، والتي من بينها قراراته حول الدفع بعدم الدستورية.

لقد جاء إخطار المجلس الدستوري بتاريخ 20 أكتوبر 2020 بناء على إحالة من المحكمة العليا بعد الدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حول عبارة: "تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)" على أنها مخالفة لأحكام المادة 158 من الدستور، بأن ميّزت بين المتقاضين وحرمت فئة من درجة من درجتي التقاضي.

وبخلاف الإحالة إلى المجلس الدستوري التي تمت قبل التعديل الدستوري لعام 2020، فإن قراره صدر في ظل أحكام ومبادئ هذا التعديل والمؤرخ في 10 فبراير 2021، أي في وجود نص المادة 165 من الدستور [22] التي تؤكد ضمان القانون للتقاضي على درجتين وبأنه يحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

لقد قضى المجلس الدستوري بأن المادة 33 (الفقرتان 01 و02) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير دستورية، بعد أن أورد في الاعتبارات التي ذكرها مبدأ المساواة لكل المواطنين أمام القانون والقضاء بنص المادتين 37 و165 من الدستور، ودون أن يغفل الإشارة إلى نص المادة 34 من الدستور التي أجازت تقييد ممارسة أيّ حق من الحقوق ولكن دون المساس بجوهرها، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور .

وحماية للحقوق والحريات قضى المجلس الدستوري بفقد الحكم التشريعي لأثره فورا، وتأكيده على سريان قراره على كل الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة (33) الفقرتان 01 و02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهنا يمكن التأكيد أن الدافع لإثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي قد ينحصر بمصلحة شخصية، إلا أن نتيجة القرار قد تأتي لصالح المصلحة العامة، بإلغاء النص الذي يمس بالحقوق والحريات في حالة إقرار ذلك قانونا، أو بتحديد بداية فَقْد أثره الذي يعود للسلطة التقديرية للمجلس الدستوري كما نصت عليه المادة 191 فقرة 02 من الدستور [23].

3. المحكمة الدستورية: تجربة رقابية جديدة على الدفع بعدم الدستورية

أحدث التعديل الدستوري لعام 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة وصنّفها ضمن مؤسسات الرقابة، ولكن رغم تعزيزه لشروط وضمانات العضوية إلا أنه لا يمكن القول بالاستقلالية المطلقة لها بالنظر لغياب بعض المقتضيات الأساسية كتعيين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية [24]. وتم تنصيب المحكمة الدستورية بعد صدور المراسيم الرئاسية التي تخص إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري ونائبه وعضوين، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية وثلاث (03) أعضاء، ونشر تشكيلتها الإسمية [25].

وقد نظرت المحكمة الدستورية بعد تنصيبها في ملفات الدفع بعدم الدستورية، سواء المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري والمحالة لها من طرفه (26 ملفا) [26]، والأخرى المسجلة لدى كتابة ضبطها (10 ملفات)، وأصدرت (36) قرارا بعد إحالة من مجلس الدولة (إحالتين) ومن المحكمة العليا (34 إحالة)، وتم نشرها في الجريدة الرسمية في الفترة الممتدة بين 23 ديسمبر 2021 إلى 26 جانفي 2025.

وبالنظر إلى مضمون قراراتها يمكن التطرق هنا إلى ثلاثة جوانب، يخص الأول عناوين قراراتها وبناءاتها القانونية وشكليتها، ثم حالة الفصل في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي تم تعديله أو إلغائه بعد تقديم الدفع، ثم نتناول حالات الفصل في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي ساري المفعول.

1.3. بخصوص عناوين قراراتها وبناءاتها القانونية وناحيتها الشكلية

قبل أن نتطرق إلى ما ميّز قرارات المحكمة الدستورية في ما يتعلق بعناوينها أي تحديد موضوعها، وكذا بنائها والشكلية التي حددتها، وذلك مقارنة بما تضمنته قرارات المجلس الدستوري سابقا، نذكر هنا مسألة توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية والتي صارت تشمل الأحكام التنظيمية بالإضافة إلى الأحكام التشريعية، حيث يأتي توسيع مجال هذا الدفع الموجه إلى مخاصمة حكم تشريعي أو تنظيمي كما ورد في نص المادة 195 من الدستور في إطار تعزيز حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

لكن توسيع المشرع الدستوري لنطاق الدفع –ليشمل الحكم التنظيمي– قابله تضييق لمفهوم "الحكم التنظيمي" من طرف المحكمة الدستورية إثر صدور رأيها رقم 01-2024 المؤرخ في 16 جانفي 2024 المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور بعد إخطار برلماني، حيث أكدت فيه أن نطاقه يشمل التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية دون التنظيمات التنفيذية[27]. وهنا رأى البعض أن هذا التفسير قد رفع الغموض عن هذه الأحكام وبيّن للقضاة والمتقاضين وهيئة الدفاع والباحثين مدلول وحدود الحكم التنظيمي [28]، ولكنه يكون أيضا قد ضيّق ما هو واسع.

لقد أصدرت المحكمة الدستورية قراراتها حول الدفع بعدم دستورية بعض الأحكام التشريعية الواردة في بعض القوانين والأوامر التشريعية، المثارة من أطراف المحاكمة أمام الجهات القضائية وهي تحديدا: قانون تنظيم مهنة المحاماة، القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية (المعدل والمتمم)، القانون المتعلق بعلاقات العمل (المعدل والمتمم)، القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، قانون البلدية (المعدل والمتمم)، والأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري.

إن الملاحظ بداية، هو غياب تحديد عناوين القرارات الصادرة عنها منذ قرارها الأول رقم 2021/01 المؤرخ في 28 نوفمبر 2021 [29]– المتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة- وكذا في أغلب قراراتها الموالية له، مثلما كان الحال أيضا في قرارات المجلس الدستوري (الخمسة)، وجاء ذلك بخلاف البعض الآخر منها حيث نجد أن تحديدها قد بدأ منذ قرارها رقم 2022/30 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 وما يليه.

أما عن تأشيرات القرار، فإذا كان من الإيجابي في قرارها الأول رقم 2021/01 أنها بدأته بعبارة: "بناء على الدستور" مع تحديد الاستناد إلى بعض المواد منه على الخصوص (المواد 195 و197 و198 و225 منه)، إلا أنها لم تقم بذلك في كل قراراتها الأخرى اللاحقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم 2022/01 المؤرخ في 26 جانفي 2022 [30] ورقم 2022/30 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 [31]، واللذان سنتطرق إلى مضمونهما في هذا الجزء من الدراسة.

غير أنه بالنظر إلى ما تتضمنه أحكام هذه المواد -المذكورة أعلاه- فإنه كان يمكن للمحكمة الدستورية أن تكون أكثر دقة بخصوص الاستناد إلى المادتين 197 و198 من الدستور، لأن الفقرة 01 من المادة 197 منه هي التي تنطبق على مجال الدفع ومجالات أخرى أي دون الفقرة 02 منها، وأيضا الفقرتان (04 و05) من المادة 198 منه دون باقي الفقرات (كما تم ذكره سابقا).

بالإضافة إلى ذلك، وفيما يخص الإشارة في تأشيراتها إلى قراراتها التي قضت فيها بسبق الفصل، نجد أنها وإن أشارت إلى قرارها رقم 2021/02 (الذي فصلت فيه بدستورية المادة 633 فقرة 01 من القانون 08-09) ضمن تأشيرات قرارها رقم 2021/03 الذي صرحت فيه بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية نفس الحكم المثار [32]، إلا أن الإشارة إلى قرارها رقم 2022/01 (الذي صرحت فيه بدستورية المادة 73-4 من القانون 90-11) قد غابت ضمن تأشيرات قرارات أخرى جاءت بعده (القرار رقم 2022/02 إلى 2022/22)، والتي صرحت فيها بسبق الفصل [33].

والملاحظ أيضا، أن المحكمة الدستورية قد وضعت منذ قرارها الأول المتعلق بالدفع بعدم الدستورية عنوانا للإجراءات بعبارة: "من حيث الإجراءات" وآخرا للموضوع: "من حيث الموضوع"، لتعرض في كل منهما الحيثيات اللازمة، وهذا ما غاب عن قرارات المجلس الدستوري. ويتضمن العنوان الأول: (حيثيات مسار الدعوى القضائية المرفوعة، إثارة الدفع بعدم الدستورية بمذكرة، الإحالة من الجهات

القضائية العليا، التدخل في الخصام بمذكرة –إن تم تقديمها –، إشعارات رئيس المحكمة الدستورية للجهات المعنية والأطراف لتقديم الملاحظات، تلقي الملاحظات المكتوبة).

2.3. حالة الفصل في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي تم تعديله أو إلغائه بعد تقديم الدفع

عرفت الممارسة العملية حالة الفصل في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي تم تعديله أو إلغائه من طرف المشرع بعد تقديم الدفع، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة الدستورية رقم 2022/30 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 [34]، والذي جاء بعد صدور ونشر القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أي تم في ظله، وأيضا قبل نشر النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية (22 جانفي 2023) [35].

وبذلك، نجد أن المحكمة الدستورية قد اعتمدت –كما فعلت في قرارها الأول رقم 2021/01– على مداولتها المؤرخة في 28 نوفمبر 2021 المتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، والمتضمنة العمل بالبابين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019، المعدل والمتمم.

أما بخصوص قرار الإحالة الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الثالثة)، فجاء بمناسبة استئناف حكم المحكمة الإدارية (برج بوعريريج) –بعد دفع سابق أمامها رفضت إرساله إلى مجلس الدولة وفصلت بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا– أمام مجلس الدولة، وتم تسجيل الدفع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 24 يوليو 2022، وتعلق بعدم دستورية المواد 815 و826 و904 و905 و906 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، أي أن هذا الدفع جاء قبل تعديل وتتميم هذا الأخير.

غير أن الفصل في هذا الدفع بقرار من المحكمة الدستورية –المنشور في الجريدة الرسمية بعد أكثر من ثلاثة (03) أشهر عن تاريخه– تم بعد صدور القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم له، والذي صرحت فيه المحكمة الدستورية بأن الدفع بعدم دستورية المادتين 815 و826 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديله وتتميمه صار دون موضوع، وذلك لتعديل الأولى بعد تخلي المشرع عن القيد المنصوص عليه فيها، وإلغاء الثانية التي كانت تنص على وجوبية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة [36].

وعليه، فإن تعديل المشرع لهذا النص القانوني قبل صدور قرار المحكمة الدستورية قد ساهم في عدم فصلها بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في هاتين المادتين والذي كان يمس بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، مما جعلها تؤكد في حيثيات "الموضوع" بأنه أصبح هناك وضعا واحدا بين المتقاضين (أشخاصا طبيعية أو معنوية) أمام المحاكم (العادية والإدارية) بعدم وجوبية التمثيل بمحام (أمام أول درجة)، ولكن دون نظرها في مدى دستورية ذلك مع مواد الدستور (المواد 34 و37 و164 و165 منه).

وبالنسبة للمواد الأخرى المثارة في الدفع، فقد صرحت بصرف النظر عن الدفع بعدم دستورية المادة 904 من القانون 08-09 المعدل والمتمم التي تحيل إلى المادة 815 منه (المعدلة)، لأن الدفع بعدم دستوريتها صار دون موضوع. أما عن المادتين 905 و906 منه فيتم التطرق لهما تحت العنوان الموالي.

3.3. حالات الفصل في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي ساري المفعول

تجدر الإشارة بداية، أن المحكمة الدستورية لم تنظر فيما أثير بعدم دستورية حكم تشريعي لم يرد ضمن الدفع بعدم الدستورية المحال لها من طرف الجهات القضائية العليا –مجلس الدولة والمحكمة العليا– كتلك التي تثار في الملاحظات المكتوبة، وهذا ما نجده في قرارها رقم 2022/30 حيث أنها لم تنظر فيما ذُكر لاحقا في ملاحظات المدعي في الدفع بخصوص عدم دستورية المادة 174 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمادة 538 من القانون 08-09، والتي لم يتضمنها الدفع المثار من طرفه.

أما بالنسبة لحالات الفصل في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي ساري المفعول مثار في الدفع، نأتي أولا على ذكر القرارين رقم 2022/30 ورقم 2025/01 المتعلقان بالدفع بعدم دستورية بعض الأحكام التشريعية في القانون 08-09 المعدل والمتمم، بخصوص وجوبية التمثيل بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض.

لقد قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 2022/30 بدستورية المادتين 905 و906 من القانون 08-09 المعدل المتمم، مؤكدة عدم تعارضهما مع المواد 34 و35 و37 و164 و165 من الدستور، وعدم مساسهما بالحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين، وعلى سبيل التحديد (ضمان المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، المساواة أمام القانون والقضاء، الحق في الحماية المتساوية، عدم التمييز بينهم، القضاء متاح للجميع).

تنص المادة 905 من القانون 08-09 المعدل والمتمم على وجوبية التمثيل بمحام أمام مجلس الدولة، وهنا ذهبت المحكمة الدستورية في الاعتبارات التي ذكرتها في قرارها إلى تأكيد خصوصية المنازعة الإدارية وما تفرضه من دور مميّز لهيئة الدفاع في إثارة جوانب قانونية ذات صلة بموضوع النزاع، وكذا ما تخوله من دور تأسيسي وإبداعي للقاضي الإداري (للقاعدة القانونية التي تحكم النزاع)، وبما تتميز به المادة الإدارية نفسها من تعدد لمواضيعها ومن حيث طبيعتها وهذا ما يقتضي وجود محام، وربطت هذا الأخير بجانب مساعدة القاضي الإداري للوصول إلى حكم عادل ومنصف.

وبالتالي، فالمحكمة الدستورية لم تنطلق في حيثيات الموضوع من مبدأ المساواة، ومبدأ "القضاء متاح للجميع" المنصوص عليه في المادة 165 فقرة 02 من الدستور، ولم تستند فيه فقط على هذه المادة، بل استندت إلى المادة 42 منه بخصوص التمكين من الحق في المساعدة القضائية بالنسبة للأشخاص المعوزين، مؤكدة أن هذا الحق يكفل الحق في التقاضي الذي نص عليه المشرع في نص المادة 01 (الفقرة 01) من الأمر 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية (المعدل والمتمم) بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة -التي لا تستهدف الربح- ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها.

وهذا ما أخذت به أيضا حينما قضت بدستورية المواد 10 و558 و559 و567 من القانون 08-09 المعدل والمتمم في قرارها رقم 2025/01 [37] بعد نظرها في الدفع المثار حولها والذي تم أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض، حيث أشارت في تأشيرات هذا القرار إلى قرارها رقم 2022/30 والذي أعادت في حيثيات الموضوع ما أوردته سابقا، كما أضافت أن المشرع لم يجعل مبدأ وجوبية التمثيل بمحام مطلقا، فقد فرض وجوبية التمثيل بمحام أمام بعض الجهات القضائية وفي بعض مراحل التقاضي كالاستئناف والنقض، واستثنى بعض القضايا كقضايا الأسرة والعمال، وأعفى بعض الأشخاص المعنوية (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) وفقا لنص هذه المواد.

لكن ما تميز به هذا القرار عن سابقه، هو ما ذكرته المحكمة الدستورية في حيثيات الموضوع بخصوص المادة 177 من الدستور التي لم تتطرق لها في قرارها رقم 2022/30، بأنها: "تضمنت قاعدة عامة تجسد حق التقاضي وتتيح إمكانية الاستعانة بمحام،..."، ومؤكدة أن المواد المحددة في الدفع تعتبر قواعد خاصة وهي تنطبق على الإجراءات المقررة في مراحل محددة من التقاضي (الاستئناف والنقض) بالنظر لخصوصيتهما التي تتطلب وجوبية التمثيل بمحام.

غير أنها لم تشر في قراريها إلى نص المادة 34 من الدستور الذي أجاز للمشرع استثناء تقييد الحقوق والحريات والضمانات، ولكن مع ضوابط لهذا التقييد حيث يكون ذلك لأسباب فقط حدّدتها هذه المادة كما ذكرناه سابقا مثلما كان الحال في قرارها رقم 2022/29 [38] (المتعلق بالاعتماد الإيجاري) فيما حددته بشأن ذلك، بخلاف الاستناد إليها كما فعلت في قرارات أخرى.

ومن بينها ما ذكرته المحكمة الدستورية في قرارها 2022/24 بعد نظرها في الدفع بعدم دستورية المادة 21 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وتصريحها بدستوريتها [39]، رغم أن المشرع قيّد فيها حق التقاضي على درجتين، لأن المحاكم تبتُّ عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى بما حدده المشرع فيها (إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/أو الاتفاقية الإجبارية، وكذا تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للمدعي).

فقد ذكرت في إحدى حيثيات القرار المذكور أعلاه عبارة: "...، فقد وضع قيدا على ممارسة هذا الحق بما يضمن نفاذ حقوق الآخرين..." أي المشرع، وبأن نيته في ذلك تجنيب الأطراف التعسف في الإجراءات القضائية حفاظا على التوازن في علاقة العمل وتنظيم علاقة العمل، والهدف هو ضمان حماية العامل من العقوبات التأديبية ضده دون تطبيق الإجراءات.

غير أن مثل هذا التسبيب -المذكور أعلاه- لم يذكر مثلا في حيثيات قرارها رقم 2022/01 المؤرخ في 26 جانفي 2022 [40] حول الدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل (المعدل والمتمم) رغم إشارتها إلى المادة 34 من الدستور، وهذا بخصوص القضاء بأحكام ابتدائية ونهائية فيما يخص إلغاء التسريح التعسفي بسبب عدم احترام الإجراءات والتعويض المالي وفق ما نصت عليه، والفصل إما بإعادة الإدماج أو منح التعويض وفق ما نصت عليه أيضا، فقد صرحت بدستورية هذه المادة بعدما ذكرت أنها لا تتعارض مع أحكام المادتين 37 و165 فقرة أخيرة من الدستور (المساواة أمام القانون، وحق التقاضي على درجتين).

كما جاء في القرار 2025/01 أن المحكمة العليا ارتأى لها أن الأحكام التشريعية موضوع الدفع تتعارض مع نص المادتين 165 فقرة 02 و177 من الدستور، لكن جاء فيه أيضا أن رأي النيابة العامة للمحكمة العليا والملاحظات المكتوبة للسلطات المعنية الأخرى (رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول)

أكدت دستوريتها، وأيضا مذكرة التدخل في الخصام من طرف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين التي أودعت بواسطة رئيسها، وتم قبولها –باستيفاء ما نص عليه القانون– بعد اثبات مصلحته في الخصومة.

غير أنه بخلاف ذلك، فإن الملاحظات المقدمة من الجهات الرسمية لم تأت دائما ضد ما جاء في الدفع بعدم دستورية بعض الأحكام التشريعية، وهذا ما نجده في القرار رقم 2022/01 بالنسبة للملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف رئيس مجلس الأمة والنائب العام لدى المحكمة العليا حول الدفع بعدم دستورية المادة 73–4 من القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل (المعدل والمتمم)، حينما ذهبا في رأيهما اتجاه تعارضها مع المادتين 37 و165 فقرة أخيرة من الدستور.

أما فيما يخص سبق الفصل في الدفع بعدم الدستورية، فنجد أن المحكمة الدستورية قد صرحت بذلك في العديد من قراراتها، بل شكلت مضمون أغلب قراراتها وهي تحديدا (25) قرار كما هو الحال بالنسبة للدفوع المثارة حول المادة 73–4 من القانون 90–11 [41].

وفي انتظار ما قد تفصل فيه المحكمة الدستورية مستقبلا في الدفوع التي قد تثار حول عدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، فإنه يقع على عاتقها مراعاة ما قد يترتب عن قراراتها، وخصوصا إذا تعلق الأمر بأثر رجعي أو مستقبلي وهذا حفاظا على مبدأ المشروعية وكذا الأمن القانوني [42] في ظل ما خولته لها الفقرة 04 من المادة 198 من الدستور بخصوص تحديدها لتاريخ فقد هذا النص لأثره.

4. خاتمة:

يرتبط الدفع بعدم الدستورية بمجموعة من الشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها، للموافقة عليه وقبول إحالته إلى جهة القضاء الدستوري، وبإثارته عرف المجلس الدستوري تجربة قصيرة في رقابة الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي من خلال فصله في (05) قرارات له، بالإضافة إلى ما عرفته أيضا المحكمة الدستورية بعد إحداثها من خلال مجموعة من القرارات التي أصدرتها وهي (36) قرار.

وبالنظر لما تضمنته هذه القرارات، يمكن تسجيل بعض النتائج والاقتراحات على النحو التالي:

–فصل المجلس الدستوري في خمسة قرارات فقط في مجال رقابة الدفع بعدم الدستورية تعلقت ببعض الأحكام من قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، وقد قضى بعدم دستورية حكم تشريعي في قراره الأول (2019/01) حول الدفع بعدم دستورية المادة 416 منه، ثم في ظل التعديل الدستوري 2020 بقرار وحيد حول أحكام من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقضى فيه بعدم دستورية الفقرتين (01 و02) من المادة 33 منه في قراره رقم (2021/01).

-حماية للحقوق والحريات تجاوز المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/01 الحكم التشريعي المثار بعدم الدستورية لأحكام تشريعية أخرى -في نفس المادة من القانون- على اعتبار ارتباطها بهذا الحكم، مستندا في ذلك على قاعدة تم النص عليها بعد تعديله وتتميمه للنظام المحدد لقواعد عمله، وليس استنادا إلى حكم دستوري أو تشريعي.

-فصلت المحكمة الدستورية بعد تنصيبها ومباشرة عملها في الدفوع المثارة سابقا أمام المجلس الدستوري – بعد إحالتها إليها من طرفه- بدستورية الأحكام التشريعية، والتي منها من تم فيها تقييد الحق في التقاضي على درجتين للأسباب التي ذكرَتْها في قراراتها.

-تعلقت أغلب الدفوع بعدم الدستورية بالمادة 73-4 من القانون 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل (المعدل والمتمم)، وفصلت المحكمة الدستورية في الدفع الأول حولها بدستوريتها في قرارها رقم 2022/01، وفصلت بسبق الفصل في الدفوع الأخرى (25 قرار).

-تؤكد الممارسة العملية أن تجربة القضاء الدستوري الجزائري لم تشهد النظر في دفوع بعدم دستورية حكم تنظيمي سواء في تجربة المجلس الدستوري سابقا أو في تجربة المحكمة الدستورية بعد ذلك.

-نظرت المحكمة الدستورية في بعض الأحكام التشريعية (قانون تنظيم مهنة المحاماة، القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية (المعدل والمتمم)، القانون المتعلق بعلاقات العمل (المعدل والمتمم)، القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، قانون البلدية (المعدل والمتمم)، والأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري)، في انتظار ما قد يثار لاحقا من دفع بعدم دستورية أحكام تشريعية كقانون الضرائب، أو أحكام تنظيمية وهي المستقلة فقط دون التنظيمات التنفيذية بعد أن أخرجها رأي المحكمة الدستورية التفسيري رقم 2024/01 من نطاقها.

- عدم استناد المحكمة الدستورية إلى بعض المواد من الدستور كالمادتين 34 و177 منه التي غابت عن حيثيات بعض القرارات –من حيث الموضوع- كالقرار 2022/30 رغم أن الأمر كان يقتضي ذلك.

-يجب مراعاة الدقة في تحديد الاستناد إلى بعض مواد الدستور في تأشيرات قرارات المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية، حيث غابت الدقة في بعضها وعدم تحديدها في بعضها الآخر، وهي المتعلقة بآلية الدفع وسير عمل المحكمة الدستورية (المواد 195، 197 فقرة 01، 198 فقرتان 04 و05 منه)، والمواد المتعلقة بالحقوق والحريات (على رأسها المواد 34 و35 و37 و165 و177 منه).

– يجب فتح مجال الدفع بعدم الدستورية أمام القاضي تلقائيا تعزيزا لحماية الحقوق والحريات وضمانا لمبادئ الدستور وعلى رأسها مبدأ المساواة، دون الاكتفاء بإثارته من أطراف المحاكمة أمام الجهات القضائية (العادية، والإدارية).

5. الهوامش:

1 للاطلاع أكثر حول الشروط والضوابط الشكلية والاجرائية والموضوعية التي تتطلبها ممارسة الدفع بعدم الدستورية في القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية مقارنة بما ورد في القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، أنظر: بلحسين كنزة، زواقري الطاهر، (2023) الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير (دراسة مقارنة بين القانون العضوي 18-16 والقانون العضوي 22-19)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09 (العدد 01)، ص ص 146-152.

2 القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

3 للاطلاع أكثر، أنظر: بلمهدي إبراهيم، (2017)، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس-المدية، العدد 05، ص ص 160-165.

4 حول تعريف هذه الآلية، أنظر: قرساس مروة، بوكوبة خالد، (2022)، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، ص 104.

5 حول مدلول الحكم التشريعي، أنظر: رصام إلياس، (2019)، الحكم التشريعي في إطار إجراءات الدفع بعدم الدستورية: المفهوم والنطاق، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، ص ص 1160-1164.

6 بوضياف عمار، (2025)، الحكم التنظيمي موضوع الدفع بعدم الدستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدستورية الجزائرية، مجلة المحكمة الدستورية، العدد السادس، ، ص ص 68-69.

7 سعوداوي صديق، (2017)، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، ص ص 154-155.

8 القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، (ج ر)، العدد 54 المؤرخة في 5 سبتمبر 2018.

9 القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، (ج ر)، العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.

10 من بين الطرق التي حددت في المادتين 27 و29 من القانون رقم 48 لسنة 1979 الخاص بالمحكمة الدستورية العليا بمصر، أنه يمكن التجاء إحدى المحاكم من تلقاء نفسها إلى هذه الأخيرة لتفصل في دستورية نص لازم حتى تفصل هي في دعوى أمامها إذا شكّت بعدم دستوريته. بالإضافة إلى امكانية الدفع من أحد الخصوم –دفع جدي– في قضية منظورة أمام القضاء بعدم دستورية قانون أو نظام، وكذا التصدي المباشر من طرف المحكمة الدستورية خلال ممارسة اختصاصاتها

كتفسير القوانين. أنظر: الحناينة أسامة، الوريكات محمد، (2013)، دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء – دراسة مقارنة (الأردن–مصر)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، ص 177.

11 المرسوم الرئاسي 21–455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، (ج ر)، العدد 88 المؤرخة في 21 نوفمبر 2021.

12 إثارة مسألة الأولوية الدستورية في فرنسا كانت بشكل كبير، فخلال مدة ثلاث (03) سنوات (2010–2013) بلغ عدد الملفات التي أحيلت له (314) ملفا بعد إجراء التصفية من طرف محكمة النقض ومجلس الدولة، وقد يعد عدد الملفات قليلا مقارنة بما تم إرساله اجمالا (1520 ملف). وقد صرح في 66 منها بعدم المطابقة الكلية والجزئية للدستور، وكان من المجالات الأساسية التي نظر فيها: (قانون العقوبات والاجراءات الجزائية)، وغيرها من المجالات الأخرى: (الضرائب، الصحة العمومية، المعاشات...). أنظر، على موقع المجلس الدستوري الفرنسي:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/ conseil- constitutionnel/français/a-la-une/mars 2013-3 ans-de-qpc-quelques-chiffres.136319.html

13 أصدر المجلس الدستوري الفرنسي 75 قرارا (فيما يقارب السنة) من بين 94، وذلك من مجمل 118 إحالة له (57 من طرف مجلس الدولة و61 من طرف محكمة النقض)، في حين بلغت قرارات عدم الاحالة له (340 حالة) وذلك ما يعادل 74 % من مجموع ما استلمته هذه الجهات القضائية. أنظر:

Jean Claud Colliard, (2011), Un nouveau conseil constitutionnel ?, Pouvoirs, 2 n°137, pp 155-156.

14 تم تعديلها بموجب المادة 11 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، (ج ر)، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

15 حزيط محمد، (2020)، دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية–حق الاستئناف في المواد الجزائية نموذجا–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2، ص ص 19–23.

16 القرار رقم 01/ق.م د/د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، (ج ر)، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2019.

17 القرار رقم 02/ق.م د/د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، (ج ر)، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2019.

18 القرار رقم 01/ق.م د/د ع د/20 المؤرخ في 6 مايو 2020، (ج ر)، العدد 34، المؤرخة في 7 يونيو 2020.

19 القرار رقم 02/ق.م د/د ع د/20 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، (ج ر)، العدد 06، المؤرخة في 24 جانفي 2021.

20 المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، (ج ر)، العدد 65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

21 القرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 المؤرخ في 10 فبراير 2021، (ج ر)، العدد 16، المؤرخة في 4 مارس 2021.

22 المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر)، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

23 إبراهيم بلمهدي، المرجع السابق، ص 164.

24 للاطلاع، أنظر: لعقون عفاف، (2025)، التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية في الجزائر: بين ضمانات الاستقلالية وتكريس قواعد العدالة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 18، (العدد 1)، ص ص 168-182 .

25 المرسوم الرئاسي 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية.

26 كما ورد في قرارها رقم 2021/01 المؤرخ في 28 نوفمبر 2021، (ج ر)، العدد 95، المؤرخة في 23 ديسمبر 2021، والقرارين رقم 02 و2022/03 المؤرخين في 05 ديسمبر 2021، (ج ر)، العدد 04، المؤرخة في 15 جانفي 2022، والقرارات من 01 إلى 2022/23 المؤرخة في 26 جانفي 2022، (ج ر)، العدد 34، المؤرخة في 19 ماي 2022.

27 الرأي رقم 01/ر.م.د/24 المؤرخ في 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، (ج ر)، العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024.

28 حول ذلك، أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 65-92.

29 القرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 المؤرخ في 28 نوفمبر 2021، (ج ر)، العدد 95، المؤرخة في 23 ديسمبر 2021.

30 القرار رقم 01/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022، (ج ر)، العدد 34، المؤرخة في 19 ماي 2022.

31 القرار رقم 30/ق.م د/د ع د/23 المؤرخ في 26 اكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و826 و904 و905 و906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، (ج ر)، العدد 06، المؤرخة في 31 جانفي 2023.

32 القرار رقم 03/ق.م د/د ع د/21 المؤرخ في 5 ديسمبر 2021، (ج ر)، العدد 04 المؤرخة في 15 جانفي 2021 .

33 القرارات رقم 02 إلى 22/ق.م د/د ع د/22 المؤرخة في 26 جانفي 2022، (ج ر)، العدد 34، المؤرخة في 19 ماي 2022.

34 القرار رقم 30/ق.م د/د ع د/23 المؤرخ في 26 اكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و826 و904 و905 و906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

35 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، (ج ر)، العدد 04، المؤرخة في 22 جانفي 2023.

36 تنص المادة 815 منه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني" (بعد تعديلها بموجب المادة 06 من القانون 22-13) والتي أوجبت سابقا توقيع العريضة بمحام، كما ألغيت المادة 826 منه (بالمادة 14 من القانون 22-13). أنظر: القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، (ج ر)، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2023.

37 القرار رقم 01//ق.م د/د ع د/25 المؤرخ في 7 جانفي 2025، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و558 و559 و567 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، (ج ر)، العدد 05، المؤرخة في 26 جانفي 2025.

38 فصلت المحكمة بدستورية المادة 20 من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري (بخصوص أمر رئيس المحكمة غير القابل للاستئناف والقاضي باسترجاع الأصل المؤجرة) بأنها لا تمس بمبدأ التقاضي على درجتين، مؤكدة أن وجود استثناءات على مبدأ التقاضي على درجتين يعود إلى خصوصية وطبيعة المنازعة، ومن بين ما ذكرته أن الآثار السلبية لعدم وفاء المستأجر بالتزاماته تتعدى طرفي النزاع إلى المساس مباشرة بالنظام العام الاقتصادي، بالإضافة أن العلاقة هي تعاقدية إرادية. أنظر: القرار رقم 29/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 25 مايو 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 20 من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، (ج ر)، العدد 55، المؤرخة في 18 غشت 2022.

39 القرار رقم 24/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 23 مارس 2022، (ج ر)، العدد 54، المؤرخة في 10 غشت 2022.

40 القرار رقم 01/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022، (ج ر)، العدد 34، المؤرخة في 19 ماي 2022.

41 أنظر: القرارات رقم 02 إلى 22/ق.م د/د ع د/22 المؤرخة في 26 جانفي 2022، (ج ر)، العدد 34، المؤرخة في 19 ماي 2022. والقرارات رقم 24 إلى 27/ق.م د/د ع د/22 المؤرخة في 23 مارس 2022، (ج ر)، العدد 54، المؤرخة في 10 غشت 2022.

42 حول الأثر الرجعي أو المباشر أو المستقبلي للقرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، والقيود الواجب فرضها في هذا الخصوص، أنظر: آيت أوبلي ليلى، (2023)، السريان الزمني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع (العدد الثاني)، ص ص 563-573.

References

-Law No. 16-01 of 6 March 2016 amending the Constitution, Official Journal, No. 14 of 7 March 2016.
-Presidential Decree No. 20-442 of 30 December 2020, relating to the promulgation of the constitutional amendment approved by referendum on 1 November 2020 in Official Journal of the People's Democratic Republic of Algeria, Official Journal, No. 82 of 30 December 2020.
-Organic Law No.18-16 of 2 September 2018, determining the conditions and modalities for the application of the Exception of unconstitutionality, Official Journal, No. 54 of 5 September 2018.
-Organic Law No. 22-19 of 25 July 2022, determining the procedures and modalities of referral and transmission before the Constitutional Court, Official Journal, No. 51 of 31 July 2022.
-Law No. 17-07 of 27 March 2017 amending and supplementing Ordinance No. 66-155 of 8 June 1966 containing the Code of Criminal Procedure, Official Journal, No. 20 of 29 March 2017.
-Law No. 22-13 of 12 July 2022 amending and supplementing Law No. 08-09 of 25 February 2008 containing the Code of Civil and Administrative Procedure, Official Journal, No. 48 of 17 July 2023.
-Presidential Decree No. 21-455 of 16 November 2021, relating to the publication of the nominal composition of the Constitutional Court, Official Journal, No. 88 of 21 November 2021.
-Deliberation of 17 October 2019 amending and supplementing the regulation of 12 May 2019 setting out the rules of operation of the Constitutional Council, Official Journal, No. 65 of 24 October 2019.
-Regulation determining the rules of operation of the Constitutional Court, Constitutional Court, Official Journal, No. 04 of 22 January 2023.
-Decision No. 01/D.CC/EU/19 of 20 November 2019, Official Journal, No. 77 of 15 December 2019.
-Decision No. 02/ D.CC/ EU /19 of 20 November 2019, Official Journal, No. 77 of 15 December 2019.
-Decision No. 01/ D.CC/ EU /20 of 6 May 2020, Official Journal, No. 34 of 7 June 2020.
-Decision No. 03/ D.CC/ EU /21 of 5 December 2021, Official Journal, No. 04 of 15 January 2021.
-Decision No. 02/ D.CC/ EU /20 of 23 December 2020, Official Journal, No. 06 of 24 January 2021.
-Decision No. 01/ D.CC/ EU/21 of 10 February 2021, Official Journal, No. 16 of 4 March 2021.
-Decision No. 01/ D.CC/ EU /21 of 28 November 2021, Official Journal, No. 95 of 23 December 2021.
-Decisions Nos. 02 and 03/2022 of 5 December 2021, Official Journal, No. 04 of 15 January 2022.
-Decisions Nos. 01 to 23/2022 of 26 January 2022, Official Journal, No. 34 of 19 May 2022.

-Decisions Nos. 24 to 27/D.CC/ EU/22 of 23 March 2022, Official Journal, No. 54 of 10 August 2022.
-Decision No. 29/ D.CC/ EU/22 of 25 May 2022, concerning the plea of unconstitutionality of Article 20 of Ordinance No. 96-09 of 10 January 1996 relating to leasing (credit-bail), Official Journal, No. 55 of 18 August 2022.
-Decision No. 30/ D.CC/EU/23 of 26 October 2022, concerning the plea of unconstitutionality of Articles 815, 826, 904, 905 and 906 of Law No. 08-09 of 25 February 2008 containing the Code of Civil and Administrative Procedure, Official Journal, No. 06 of 31 January 2023.
-Decision No. 01/ D.CC/EU/25 of 7 January 2025, concerning the plea of unconstitutionality of Articles 10, 558, 559 and 567 of Law No. 08-09 of 25 February 2008 containing the Code of Civil and Administrative Procedure, as amended and supplemented, Official Journal, No. 05 of 26 January 2025.
- Opinion No. 01/O.CC/24 of 16 January 2024, relating to the interpretation of a wording contained in Article 195 (first paragraph) and Article 141 of the Constitution, Official Journal, No. 20 of 20 March 2024.
- Alhanaina Osama; Al-Worikat Mohammed (2013), The Role of the Constitutional Court in Enhancing the Functions of the Judiciary: A Comparative Study (Jordan–Egypt), Dirasat Journal, Sharia and Law Sciences, Vol. 40, (No.15).
-Ait Oubeli Leila (2023), The Time Effect the Decision in the Exception of Unconstitutionality in Algeria, Journal of Legal and Political Thought, Vol. 7 (No. 2).
-Belhocine Kenza; Zouagri El-Tahar (2023), The argument of Unconstitutionality Between constant and variable (Comparative Study between Organic Law No.18-16 and Organic Law No. 22-19), Journal of Researches in Law and Political Sciences, Vol. 09 (No. 01).
-Belmehdi brahim (2017), The Mechanism of the Exception of Unconstitutionality in the Provisions of the 2016 Amendment to the Algerian Constitution, Journal of Legal Studies, Sovereignty and Globalization Laboratory, Yahia Fares University – Medea, (No. 05).
-Boudiaf Ammar (2025), Regulatory Norms as the Subject of the Exception of Unconstitutionality in Light of the Jurisprudence of the Algerian Constitutional Court, Constitutional Court Journal, (No. 6).
-Ssam lyes (2019), Legislative Provision within the Framework of Procedures for Unconstitutionality: Concept and Scope, Voice of the Law Journal, Vol. 6, (No. 2).
-Saoudaoui Seddik (2017), The Mechanism of the Exception of Unconstitutionality as a Guarantee for the Supremacy of the Constitution: An Analytical Study of Article 188 of the Algerian Constitution, Voice of the Law Journal, (No. 7), Part One.
-Hazzit Mohamed (2020), The Role of the Judiciary in Activating the Mechanism of the Exception of Unconstitutionality – The Right of Appeal in Penal Matters as a Model, Journal of Legal Studies and Researches, Vol. 4, (No. 2).
-Guerses Maroua; Boukouba Khaled (2022), The Exception of Unconstitutionality of Laws Mechanism in Light of the Latest Developments: A Comparative-Algeria and Morocco, Journal of Legal Studies and Researches, Vol. 7, (No. 2).
-Lagoun Afaf (2025), The Human Composition of Algeria's Constitutional Court: Between Guarantees of Independence and the Enshrinement of the Rules of Constitutional Justice, Journal of Law and Humanities Sciences, Vol. 18 (No. 1).

-Colliard Jean-Claude (2011), A New Constitutional Council?, Pouvoirs, No. 137, Second Issue.
-French Constitutional Council, official website:
http://www.conseil-constitutionnel.fr/ conseil- constitutionnel/français/a-la-une/mars 2013-3 ans-de-qpc-quelques-chiffres.136319.html